صحت الوكالة ويرجع الى حال الموكل فيما يشتريه امثاله
من الرقيق لان المقاصد تختلف بعضهم يقصد التجارة
وبعضهم يقصد الاستخدام في الزراعة وغيرها فان اشترى
ما يخرج ان يكون صالحا لامثاله لم يلزمه ويكون مشتريا
لنفسه ولذا روى عن ابي يوسف اذا قال اشتر خادما
من جنس كذا فهو على ما يتعامل الناس به من ذلك الجنس
وكذا البدوي اذا وكل رجلا ان يشتري له خادما من
جنس كذا فهو على ما يعتاد اهل البادية استحسانا ولو
وكله بان يشتري له جارية وسمى جنسها ومبلغ ثمنها
فاشترى جارية عمياء او مقطوعة اليدين فهو لازم للآمر
عند ابي حنيفة وقالا هو لازم للمأمور ولو قال
اشتر لي رقبة فاشترى عميا او مقطوعة اليدين لم تلزم
الموكل ولو اشترى عوراء او مقطوعة احدى الرجلين
فهي للموكل في قولهم جميعا ثم بسط الكلام ثم قال ومنها
اذا وكل بشراء حمار او فرس او ثوب يهودي فالوكالة هاهنا
جائزة وان لم يبين مقدار الثمن فاذا اشترى حمارا وهو
بحال يشترى لمثل الموكل مثله فهو لازم له ومنها اذا وكله
بشراء ثوب او دابة فلا تصح الوكالة فيهما وان بين مقدار

الثمن

الثمن ويكون الوكيل مشتريا لنفسه الا ان يكون قال له
الموكل اشتر اي دابة شئت او ثوب شئت فحينئذ يلزم
الموكل رجل امر رجلا بان يشتري له جارية ولم يسم
ثمن الجارية فهو مشتر لنفسه وامر الآمر باطل وكذلك
الدار له ثم قال وان وكله بشراء شيء فاشترى بعضه
ان كان مما ليس في تبعيضه ضرر ولا يعد التشقيص فيه
عيبا فاشترى البعض دون البعض فهو للآمر ولا يكون
مخالفا بالاجماع وذلك مثل ان يوكل بشراء كرحنطة بمائة
درهم فاشترى نصفا بخمسين درهما او وكله بشراء جماعة
من العدد فاشترى واحدا منها او وكله بشراء عبدين
فاشترى عبدا واحدا فان في هذه المسائل كلها جاز عن
الموكل في ذلك البعض ولو وكله ببيع ما ليس في تبعيضه
ضرر ولا التشقيص فيه عيب كالكيلي والوزني والعددي
المتقارب فباع البعض دون البعض جاز في قولهم جميعا
واجمعوا انه ان وكل ببيع شيء ولم يسم له مقدار
ولا شبه له في الذمة ان البيع جايز ولو كان له على
اخر الف درهم فوكله بالشراء بتلك الالف ان عين المبيع
بان يقول اشتري هذا الشيء او عين البايع بان يقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)